

وثيقة التأمين التحافل الاجتماعي (الفردى)

الدفع مقمما فى المكاتب الرئيسى للشركة أو الى اى مدير فرع أو وكيل أو أمين صندوق مخول بذلك لقاء استلام وصل موقع عليه من قبل أحد المسؤولين عن إدارة الشركة بالإضافة إلى توقيع مدير الفرع أو الوكيل أو أمين الصندوق. إذا تم تسديد اى قسط قبل استحقاقه و توفي المؤمن عليه قبل تاريخ الاستحقاق فان القسط المذكور يعاد الى المستفيد كجزء من حصيلة هذه الوثيقة. و إذا أصبحت هذه الوثيقة واجبة الدفع بوفاة المؤمن عليه خلال السنة الأولى من هذا التأمين فلن المبلغ غير المسدد من القسط السنوي يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب هذه الوثيقة.

المادة السادسة : مهلة الدفع:

تعطى مدة مهلتها شهر واحد أو ثلاثون يوما (أيهما أطول) لتسديد الأقساط التي تلى القسط الأول و يبقى التأمين خلال هذه المهلة ساري المفعول. إذا وقعت الوفاة خلال مهلة الدفع فلن القسط الذي فأت موعدا استحقاقه يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب الوثيقة، في حالة ما إذا وافقت الشركة بصورة استثنائية على أن يكون دفع الأقساط شهريا فان مهلة الدفع تخفض إلى خمسة عشر يوما.

إن الإخفاق في تسديد اى قسط قبل انقضاء مهلة الدفع يعتبر تخلفا عن الدفع و تعتبر الوثيقة نتيجة لهذا التخلف ملغى و ذلك اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الغير مسدد.

المادة السابعة : خلو الوثيقة من القيود:

إن هذه الوثيقة خالية من أية قيود على المؤمن عليه من حيث السفر أو الإقامة أو نوع العمل ولكه لا يشمل أخطار الطيران إلا إذا كان المؤمن عليه مسافرا إلى خطوط شركة جوية معترف بها كركاب لقاء أجرة.

المادة الثامنة : تغيير المستفيد:

عندما يكون المؤمن له قد احتفظ بحقه في تبديل المستفيد ، أو في حالة وفاة اى مستفيد أثناء سريان مفعول هذه الوثيقة ، فان للمؤمن له حتى تاريخ استحقاق الوفاة أو بحلول الأجل ومع الاحتفاظ بحقوق المحول اليه – إذا وجد- أن يعين بين حين و آخر طالما كانت الوثيقة نافذة المفعول مستفيدا جديدا مع الاحتفاظ بحق تبديله أو بدون ذلك بتقديم طلب تحريري الى مكتب الشركة أو رئيسي مصحوبا بالوثيقة لتظهر اسم المستفيد الجديد عليه، و يعتبر هذا التبديل نافذا لمجرد اجراء التظهير على الوثيقة من قبل الشركة.

و إذا توفي اى مستفيد قبل المؤمن له سواء أكان حق التبديل محتفظا به أم لا، فلن مصلحة المستفيد المتوفى تنتقل إلى المؤمن له،، ولكن إذا كان هناك أكثر من مستفيد واحد و توفي أحدهم قبل المؤمن له فان حصة المستفيد المتوفى تنتقل إلى المستفيدين الآخرين، إلا إذا مارس المؤمن له حق التبديل وصين مستفيدا أو مستفيدين جدد.

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة فعل مقصود من المستفيد فان هذا الأخير يقدح حقه بمبلغ التأمين الذي يبقى بالرغم من ذلك واجب الدفع للمستفيدين الآخرين أو لمن يحق لهم المطالبة.

المادة التاسعة : التحويل :

يمكن تحويل حقوق المؤمن له في هذه الوثيقة ولكن لا يعتبر هذا التحويل ملزما للشركة إلا إذا كانت الوالة الأصلية مسجلة من قبل كاتب العدل و أرسلت أو نسخة مصدقة عنها إلى مكتب الشركة الرئيسي مصحوبة بالوثيقة من أجل التحويل و لا تعتبر الشركة مسؤولة عن مدة صحة و فناء هذا التحويل و تكون هذه التحويل خاصة لديون الشركة المترتبة على هذه الوثيقة.

المادة العاشرة : التعديلات بسبب العمر:

تحتفظ الشركة بحق المطالبة بإنشآت عمر المؤمن عليه قبل دفع اى تعويض بموجب هذه الوثيقة و إذا كان عمر المؤمن عليه قد دون بصورة غير صحيحة فان المبلغ الواجب الدفع بموجب هذه الوثيقة يكون معادلا لمبلغ التأمين الذي كان بإمكان الأقساط المدفوعة الحصول عليه على أساس العمر الصحيح و بموجب أسعار التأمين السائدة وقت إصدارها.

المادة الحادية عشرة : إثبات الوفاة:

بحق الشركة ، قبل أن تدفع اى تعويض عن الوفاة بموجب هذه الوثيقة، أن تطلب مقضى العطب بتسليم الوثيقة و إبراز الدلائل التحريية الكافية المؤشاة باليمين عن وفاة المؤمن عليه خلال مدة تفان هذه الوثيقة و عن أسباب الوفاة مصحوبة بشهادة و فاه رسمية و بتقرير الطبيب المعالج و أية بيانات أو أدلة مؤشاة أخرى قد تطلبها الشركة.

المقدمة

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة اولى للتأمين (ش.م.ع)، المُعبر عنها فيما بعد بالشركة بصفتها مديراً بالوكالة لنظام التأمين التكافلى المطلق في الشركة و المؤمن له المذكور اسمه وعنوانه في جدولها والذي كان قد تقدم بطلب تأمين وإقرار يعتبر أن أساساً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وقام بدفع قسط التأمين المتفق عليه إلى الشركة أو تعهد بدفعه عند الطلب متبرعاً بكل أو بعض هذا القسط لتعويض الخسائر التي تلحق بأي من حملة الوثائق على أساس التعاون والتكافل المتبادل بينهم طبقاً لمبادئ وشروط التكافل المرفقة.

فإن الشركة توافق على تعويض المستفيد المحدد في جدول الوثيقة من أموال التكافل بدفع قيمة التأمين عن المطالبة المقدمة وذلك حسب شروط وأحكام هذه الوثيقة ، على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين في جدول الوثيقة لأي بند مؤمن عليه على حدة أو مجموع مبالغ التأمين.

كذلك يوافق المؤمن له على تفويض الشركة بإدارة العمليات التأمينية بموجب الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوفر من أقساط التأمين بموجب نظام المضاربة الإسلامية.

الشروط العامة

المادة الأولى : الوثيقة :

إن هذه الوثيقة مع طلب التأمين المقدم من أجل الحصول على هذا التأمين والمرفق صورة عنه مع وثيقة التأمين، ويعتبر أن أساس وثيقة التأمين وجزء لا يتجزأ منها وإذا ثبت أن المؤمن عليه أخفى معلومات جوهرية عن الشركة و/ أو طبيبها المعتمد وكان لهذه المعلومات علاقة بقبول التأمين له رفضه أو قبوله بشروط خاصة كان للشركة الحق فسخ الوثيقة مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. كما ويجب على المؤمن عليه إخطار الشركة عن أي تغيير في مهنته المصروح عنها في الطلب أو أي امر يطرأ قد يؤدي إلى زيادة خطر التأمين أثناء سريان الوثيقة وبناء عليه يحق للشركة إعادة النظر في مجمل التغطية التأمينية.

تكون الشروط الخاصة نافذة المفعول فقط إذا كانت مطهرة على هذه الوثيقة أو مريدة ككتابة من قبل الشركة.

ليس لأي شخص عدا الرئيس التنفيذي صلاحية المرافقة على تعديل أجل دفع أقساط التأمين أو إعادة سريان مفعول هذه الوثيقة في حالة انقضاء المدة أو تعديل أحكام هذه الوثيقة بأي وجه كان.

المادة الثانية : التعريفات:

في هذه الوثيقة تعني الكلمات والمصطلحات التالية مع المعاني المحددة إزاء كل منها:

المؤمن له	الشخص الذي أبرم مع المؤمن (الشركة) وثيقة التأمين .
المؤمن عليه	الشخص الذي يرغب المؤمن له بالتأمين على حياته .
الشركة	شركة الأولى للتأمين (ش.م.ع)
الوثيقة	تتعى هذه الوثيقة التأمين المبين فيها الشروط والأحكام والتعديلات.
جدول الوثيقة	الجدول المرفق مع الوثيقة أو أي جدول آخر يحل محله.
المستفيد	الشخص الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداءً أو حلت اليه بصورة قانونية.

المادة الثالثة : تصريح خاطئ / كتمان الحقائق:

يجوز للشركة فسخ أو إلغاء الوثيقة إذا كتم المؤمن عليه بسوء نية امرأ أو قدم بيانات غير صحيحة بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به فيحق للشركة فسخ الوثيقة مع الاحتفاظ بالأقساط المستحقة.

في حال انتفى الغش أو سوء النية فيجب على الشركة عند طلب فسخ الوثيقة ان ترد الى المؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلته خطراً ما.

المادة الرابعة : عدم جواز الطعن:

لا يمكن الطعن في هذه الوثيقة وملاحقها الإضافية من خلال حياة المؤمن عليه بعد مرور ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها ولايبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن عليه للبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقييمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

المادة الخامسة : الأقساط:

تكون كافة أقساط هذه الوثيقة المبينة في جدول المنافع من هذه الوثيقة مستحقة